القانون المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.25.75 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص 801.

قانون رقم 28.25
يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية

الباب الأول: الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث، تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية»، ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تقديم وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ومكفوليهم، وكذا إلى إنجاز وتدبير المشاريع والمنشآت والمرافق الاجتماعية لفائدتهم.

ولهذه الغاية تتولى، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:

- مساعدة المنخرطين على اقتناء سكن، من خلال تقديم قروض للراغبين في ذلك، أو منحهم إعانات لهذا الغرض، والمساعدة على إنشاء وداديات سكنية؛
- إبرام اتفاقيات لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من أنظمة التغطية الصحية التكميلية والتقاعد التكميلي وفق النصوص الجاري بها العمل؛
- تقديم مساعدات من أجل العلاج والاستشفاء، وإبرام اتفاقيات مع مقدمي الخدمات الصحية سواء في القطاع العام أو الخاص، تسهم في تقديم خدمات صحية للمنخرطين بشروط تفضيلية؛
- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات النقل العام والخاص للاستفادة من خدمات النقل بجودة وبأسعار تفضيلية، والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة، ووفق الشروط والضوابط التي يحددها النظام الداخلي للمؤسسة؛

- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات وشركات من القطاع العام أو الخاص تعنى بتقديم خدمات أو منتوجات أو سلع بجودة وبأسعار تفضيلية؛
- اتفاقيات مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لتمكين المنخرطين من الاستفادة من خدمات بنكية بشروط تفضيلية؛
- منح سلفات أو إعانات مالية للمنخرطين لتغطية مصاريف ناتجة عن ظروف اجتماعية أو لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة؛
- تقديم الدعم والمساعدة للقضاة وموظفي السلطة القضائية العاملين والمحالين منهم إلى التقاعد، لتلبية احتياجات خاصة أو مستعجلة طارئة؛
- إحداث وتدبير منشآت ومشاريع لتقديم وتمويل خدمات وأنشطة اجتماعية لفائدة المنخرطين؛
- تقديم المساعدة لأرامل المنخرطين وأيتامهم وأفراد أسرهم؛
- تقديم المساعدة للمنخرطين الذين تعرضوا لحوادث أثناء ممارستهم لمهامهم، والتي تسببت في إصابتهم بأضرار جسدية أو نفسية، والعمل على مواكبتهم من الناحية الاجتماعية وتقديم الدعم النفسي لهم؛
- تقديم منح أو مساعدات لأبناء المنخرطين الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التعليم العالي، وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛
- تدبير خدمة نقل المنخرطين من مقار سكناهم إلى مقار عملهم؛
- تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية؛
- توفير مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم، والإشراف على تنظيمها وتسييرها وأداء خدماتها أو تفويض ذلك لجهات أخرى؛
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف، وتبادل الخبرات معها والاستفادة من تجاربها؛
- تقديم خدمات تتفق مع طبيعتها، مقابل أجر.

الباب الثاني: الانخراط في المؤسسة

المادة 3

يعتبر منخرطا في المؤسسة، بقوة القانون، ويستفيد من خدماتها:

- القضاة الخاضعون لأحكام القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛
- الملحقون القضائيون؛
- موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة الخاضعون للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- مستخدمو المعهد العالي للقضاء الخاضعون للنظام الأساسي لمستخدمي المعهد العالي للقضاء؛
- مستخدمو المؤسسة.

المادة 4

تستفيد من خدمات المؤسسة، إضافة إلى المنخرطين، الفئات التالية:

- أزواج المنخرطين وأبناؤهم ومكفولوهم إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو بلوغهم سن 25 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم. ويعفى من شرط السن الأبناء والمكفولون في وضعية إعاقة؛
- أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأزواجهم وأبناؤهم القاصرون ومكفولوهم خلال مدة ولايتهم؛
- أزواج وأبناء المنخرطين إلى الدرجة الثانية ومكفولوهم؛
- القضاة المتقاعدون وأزواجهم وأبناؤهم ومكفولوهم وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط؛
- موظفو المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء والمؤسسة، المتقاعدون وأزواجهم وأبناؤهم ومكفولوهم، شريطة استمرارهم في أداء واجب الانخراط.

المادة 5

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو رئاسة النيابة العامة أو المعهد العالي للقضاء، وكذا المتعاقدين مع هذه المؤسسات، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة أو تعاقدهم، شريطة عدم استفادتهم من خدمات مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

المادة 6

تحدد شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة بالنسبة لجميع فئات المستفيدين في نظامها الداخلي.

الباب الثالث: التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من:

1- مجلس التوجيه والمراقبة؛

2- مدير عام.

الفرع الأول: مجلس التوجيه والمراقبة

المادة 8

يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، علاوة على الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بصفته رئيساً، من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس النيابة العامة أو من يمثله؛
- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه هذا المجلس؛
- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة؛
- المدير العام للمعهد العالي للقضاء أو من يمثله؛
- المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- المسؤول عن البنية الإدارية المكلف بتدبير الموارد البشرية والمالية برئاسة النيابة العامة؛
- ممثل عن موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن موظفي رئاسة النيابة العامة وممثل عن موظفي المعهد العالي للقضاء، يتم انتخابهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، لمدة ثلاث سنوات؛
- ممثلان اثنان عن الجمعيات المهنية للقضاة، يتم انتخابهما وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة لمدة ثلاث سنوات، على أن يكونا من جمعيتين مهنيتين مختلفتين؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

خلافا لمقتضيات البندين 8 و9 أعلاه، يتولى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الإشراف على تنظيم الانتخابات الخاصة بممثلي موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء والجمعيات المهنية للقضاة بأول مجلس للتوجيه والمراقبة، وذلك بمقتضى قرار تنظيمي.

المادة 9

يتمتع مجلس التوجيه والمراقبة بجميع السلط والصلاحيات التي تهم سير المؤسسة وتحقيق أهدافها، ولا سيما ما يلي:

- المصادقة على استراتيجية عمل المؤسسة وتوجهاتها العامة؛
- حصر برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات، وتقييمها بصفة دورية؛
- المصادقة على مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة؛
- المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمؤسسة؛
- المصادقة على مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب الختامي للسنة المالية؛
- المصادقة على حسابات التسيير؛
- المصادقة على الاقتراضات؛
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات؛
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة؛
- تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون مقابل الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة؛
- تحديد طرق تدبير المرافق والأملاك التابعة للمؤسسة؛
- الترخيص باقتناء أو تفويت الممتلكات العقارية، طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة؛
- قبول الهبات والوصايا.

تحدد كيفيات تنظيم وسير مجلس التوجيه والمراقبة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 10

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في السنة وذلك:

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة؛
- قبل فاتح دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

يمكن أن يتضمن جدول الأعمال، إلى جانب النقط المشار إليها أعلاه، نقطا تندرج ضمن صلاحيات المجلس.

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه، أو بناء على طلب من نصف أعضائه.

المادة 11

يوجه رئيس مجلس التوجيه والمراقبة الدعوة للأعضاء لحضور اجتماع المجلس، مرفقة بجدول الأعمال، بكل الوسائل المتاحة، وذلك ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. يعتبر اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو رئيس المجلس إلى عقد اجتماع ثان بعد ثلاثة (3) أيام على الأقل، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه. وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات.

المادة 12

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير العام للمؤسسة اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 13

إذا تعذر على رئيس مجلس التوجيه والمراقبة ترؤس أشغال المجلس أو عاقه عائق، ناب عنه رئيس النيابة العامة.

المادة 14

يعين رئيس مجلس التوجيه والمراقبة مقررا للاجتماع من بين أعضاء المجلس.

تحرر في شأن مداولات مجلس التوجيه والمراقبة محاضر يوقعها الرئيس والمقرر.

المادة 15

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة إحداث لجان خاصة لدراسة قضايا معينة، يحدد النظام الداخلي للمؤسسة تأليفها وكيفيات سيرها.

المادة 16

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات، يحددها النظام الداخلي، وفق النصوص الجاري بها العمل، عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تتطلبها حاجيات المؤسسة.

الفرع الثاني: المدير العام للمؤسسة

المادة 17

يدير شؤون المؤسسة مدير عام يعين بقرار الرئيس مجلس التوجيه والمراقبة، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

يمكن وضع حد لهذا التعيين قبل انتهاء المدة المذكورة.

المادة 18

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المؤسسة، ولأجل ذلك، يعهد إليه بما يلي:

- تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة؛
- تسيير الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة، والإشراف على مختلف مصالحها؛
- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة، وعرضه على رئيس المجلس قصد الموافقة عليه؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة، وعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة قصد المصادقة عليه؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة؛
- إعداد مشروع نظام الصفقات الخاص بالمؤسسة وفق مبادئ المنافسة والشفافية المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- تعيين المستخدمين بالمؤسسة طبقا لأحكام النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة، في حدود المناصب المالية المتاحة؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛

- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة؛
- إعداد مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات وعرضها على مجلس التوجيه والمراقبة بقصد المصادقة؛
- تمثيل المؤسسة أمام السلطات العامة والإدارات العمومية وإزاء الأغيار؛
- تمثيل المؤسسة أمام القضاء، وفق التشريع الجاري به العمل، ورفع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها، والقيام بجميع الأعمال التحفظية، وذلك بعد إخبار رئيس مجلس التوجيه والمراقبة؛
- تقديم تقرير حول حصيلة عمل المؤسسة إلى مجلس التوجيه والمراقبة، وكذا مشروع البرنامج المقترح بالنسبة للسنة الموالية؛
- إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها هذا التقرير.

يجوز للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعضا من سلطه إلى المسؤولين الإداريين التابعين له.

المادة 19

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يفوض للمدير العام للمؤسسة جزءاً من صلاحياته.

يعهد للمدير العام بتسوية قضايا طارئة أو محددة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، بعد موافقة رئيس مجلس التوجيه والمراقبة، على أن تعرض القرارات المتخذة بهذا الخصوص على مجلس التوجيه والمراقبة للإخبار في أول دورة عادية موالية يعقدها المجلس المذكور.

المادة 20

إذا تغيب المدير العام أو عاقه عائق، أو في حالة شغور المنصب، يتولى رئيس مجلس التوجيه والمراقبة تكليف أحد المسؤولين عن البنيات الإدارية للمؤسسة بإدارة شؤونها.

الباب الرابع: التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة

الفرع الأول: التنظيم الإداري

المادة 21

تتوفر المؤسسة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، توضع تحت سلطة المدير العام، تساعده على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها بقرار لرئيس مجلس التوجيه والمراقبة يتخذ باقتراح من المدير العام، ويعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الفرع الثاني: التنظيم المالي

المادة 22

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

في باب الموارد:

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ومكفوليهم؛
- الدعم المالي السنوي للدولة لتمكينها من تحقيق أهدافها؛
- ثلاثة وعشرون في المائة (23 %) من عائد نسب الفوائد على الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير من لدن كتاب الضبط بمحاكم المملكة؛
- الإعانات المالية السنوية التي يمنحها المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمعهد العالي للقضاء؛
- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص لفائدة المؤسسة؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمنخرطين؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة؛
- مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والمراقبة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- الهبات والوصايا؛
- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير ونفقات الاستثمار؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 23

تضع المؤسسة برنامج عمل سنوي ومتعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

يحدد البرنامج المذكور كيفية تنفيذ المشاريع والأنشطة، والإمكانيات البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة، وكذا آليات تتبع التنفيذ والمراقبة والتقييم.

المادة 24

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفرع الثالث: المراقبة المالية

المادة 25

استثناء من أحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، تخضع المؤسسة لمراقبة مالية خاصة للدولة تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الدولة والمؤسسة.

المادة 26

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يجري لزوما تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها.

يرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والمراقبة داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

الباب الخامس: الموارد البشرية

المادة 27

تتألف الموارد البشرية للمؤسسة من:

- مستخدمين يتم تشغيلهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها؛
- أطر أو أعوان يتم تشغيلهم بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها؛
- خبراء يتم تشغيلهم بموجب عقود للقيام بمهام محددة؛
- قضاة يلحقون لديها، وموظفين يلحقون لديها أو يوضعون، خلافا للتشريع الجاري به العمل، بطلب منهم، رهن الإشارة لديها.

تعرض عقود التشغيل المذكورة على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب السادس: أحكام مختلفة

المادة 28

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة، ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 29

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك منقولات وعقارات لنفس الغرض.

المادة 30

يتم بموجب اتفاق بين المؤسسة والمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل ومؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج على ما يلي:

- تدبير استمرار استفادة منخرطي المؤسسة من مراكز الاصطياف والمركبات الرياضية التابعة للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- كل تفويت للممتلكات العقارية من شأنه المساس بحق منخرطي المؤسسة في الاستفادة منها بنفس شروط باقي المنخرطين.

تمنح المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل لفائدة المؤسسة عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبكيفية مباشرة مبلغ ثمانين (80) مليون درهم دفعة واحدة من الرصيد البنكي الجاري.

المادة 31

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.